الأمم المتحدة

A/C.6/58/SR.13

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr :.General
2 December 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بيكر (نائب الرئيس) . . . . . (إسرائيل)

المحتويات

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع)

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: المحكمة الجنائية الدولية (تابع)

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-57706 (A)

نظراً لغياب السيد باجا (الفلبين) تولى الرئاسة السيد بيكر (إسرائيل)، نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع) (A/58/22)

١ - **السيدة نوغين ثاي فان آن** (فييت نام): قالت إنه نتيجة للحل التوفيقي في أعقاب عملية مفاوضات طويلة، راعى مشروع المواد الوارد في تقرير اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (A/58/22) الآراء التي أبدتها مجموعات الدول المختلفة. ومن شأن الاعتماد المبكر للمواد على هيئة اتفاقية دولية أن يقدم إسهاماً آخر في عملية التقنين والتطوير التدريجي للقانون الدولي. ولذا فوفدها يؤيد اقتراح عقد اجتماع اللجنة المخصصة في عام ٢٠٠٤ على أن تكون لها ولاية واضحة للفراغ من الديباجة والمواد النهائية لاتفاقية مقبلة.

٢ - **السيد هوفمان** (جنوب أفريقيا): قال إن الانتهاء من مشروع المواد يأتي تتويجاً لنحو ٢٥ عاماً من العمل في لجنة القانون الدولي. وأكثر من عشر سنوات من العمل في اللجنة السادسة. ورغم الصعوبات التي واجهت استيعاب النظم القانونية والسياسية المختلفة، فقد تم التوصل إلى توافق في الآراء. وتأكدت الحاجة إلى قواعد دولية موحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية بتزايد مشاركة الدول ووكالاتها في المشاريع التجارية الدولية وتأثير العولمة، الذي أكد الفوارق بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

٣ - ورغم أنه يتعين تعديل تشريعات جنوب أفريقيا لمواءمتها مع مشاريع المواد فإن حكومته مستعدة لذلك إيماناً منها بأن مشروع المواد يمثل حلاً عملياً. فوفده يوافق على ضرورة إدراج مشروع المواد في اتفاقية بدلاً من إدراجه في قرار للجمعية العامة أو في قانون نموذجي. ومشروع المواد لايعكس كل مواقف حكومته ولكن كان من الضروري التوصل إلى حل توفيقي للانتهاء منها. ولقد كان من السهل التوصل إلى مواقف مشتركة لو أن النية كانت اعتماد مشروع المواد على أنه "قانون مخفف". أما تحويل مشروع المواد إلى مشروع اتفاقية فقد يلزم له إعادة عقد اجتماع اللجنة المخصصة لدورة ختامية في عام ٢٠٠٤، على أن يكون واضحاً أنه ليس بقصد إعادة فتح المناقشة في القضايا الجوهرية.

٤ - **السيد إلنتسكي** (أوكرانيا): قال إن القواعد الموحدة في مجال حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ضرورية لتوفير الاستقرار والقابلية للتنبؤ في المعاملات بين الدول والأطراف الخاصة ولاسيما في ضوء تنامي المشاركة المباشرة من الدول في التجارة الدولية.

٥ - وقد حققت اللجنة المخصصة تقدماً كبيراً وكل ما بقي هو إعطاء مشروع المواد شكلاً عملياً مقبولاً بصفة عامة. وبلده يؤيد بشدة اعتماد مشروع المواد على هيئة اتفاقية، بغية ضمان طابعها الملزم قانوناً وتطبيقها بصفة مباشرة في المحاكم الوطنية، ويعتبر الفكرة ذات جدوى وواقعية. فثمة أدلة كثيرة على اعتياد وممارسة جعل هذا التدوين ممكناً، وثمة حلول انفرادية متضاربة تكفي لبيان هذه الضرورة. ومن شأن اعتماد اتفاقية أن يحد من انتشار النظم الوطنية المتباينة التي قد تمس بالعلاقات الحكومية الدولية والتجارة الدولية. ومع أن اعتماد قانون نموذجي يحقق بعض المزايا فإن ذلك النهج لن يكون له وزن قانوني كاف وهو يعطي انطباعاً بأن المجتمع الدولي عاجز حالياً أو غير راغب في تدوين مسألة تخص على نحو صحيح نطاق القانون

الدولي. وأوكرانيا تتطلع إلى العمل في اللجنة المخصصة في عام ٢٠٠٤ بشأن ديباجة ومواد نهائية لمشروع اتفاقية من أجل الاعتماد في الدورة التالية للجمعية العامة.

٦ - **السيد لافاي-فلدي** (غواتيمالا): قال إن وفده يشاطر بيرو الآراء التي أعربت عنها نيابة عن مجموعة ريو. فنجاح اللجنة المخصصة في إكمال مشروع المواد المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية يحظى بترحيب خاص لأن الجمعية العامة في قرارها ١٦/٥٧ طلبت إليها بصورة دينامية إلى حد ما أن تبذل "محاولة أخيرة" لإنجاز عملها بما يعني أنها إن لم تنجح يتعين ترك هذه المهمة.

٧ - وأضاف أنه من وجهة نظر بلد صغير، وهو واحد من كثير، ليست لديه وفرة في التشريعات أو السوابق في موضوع حصانة الدول ويجد نفسه مضطراً إلى الاستناد إلى مجموعة منتشرة وكليدوسكوبية من القانون العرفي الدولي إذا نشأت حالة في هذا المضمار، ووفده يرحب بأى صك دولي ينظم المسألة بقدر كاف من الوضوح وتحديد النطاق.

٨ - وأضاف أن مشروع المواد الذي صاغته اللجنة المخصصة يشكل أفضل أساس متاح لصك من هذا القبيل. ويجب أن نعترف بأن المواد ليست كاملة ولاترضي جميع الدول، ويرجع ذلك جزئياً إلى أن بعض الدول لديها بالفعل تشريعات في هذا الموضوع أو أنها أطراف في الاتفاقية الأوروبية لحصانة الدول من الولاية القضائية. ومع هذا فمن المؤكد أن تلك الدول تشكل أغلبية بسيطة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ومن غير الممكن إصدار الدعوة المبينة في المادة ٣٧ من الاتفاقية الأوروبية إلى الدول غير الأوروبية إلى أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية فذلك أمر لا يمكن اعتباره أسلوباً واقعياً لإضفاء الطابع العالمي على النظام.

٩ - وينبغي ألا يغيب عن البال فضلاً عن هذا أنه ليس من المؤتمرات الدولية المعقودة لاعتماد اتفاقية على أساس مشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي. المؤتمرات التي اعتمدتها بلا تغيير. ومن شأن مؤتمر كهذا أن يتيح الفرصة أمام الدول للسعي إلى إدخال تعديلات لإزالة شواغل فردية. وأخيراً فالأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف يمكنها أن تحمي مصالحها بصياغة التحفظات.

١٠ - **السيد راو** (الهند): قال إن مشروع المواد يمثل توازناً عادلاً ودقيقاً بين الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء. ولئن كانت المواد لا ترضي جميع الوفود، بالنظر إلى الجهود الكبيرة المبذولة للتوصل إلى حل توفيقي فإنه ينبغي الحفاظ على توافق الآراء. ووفده يؤيد اعتماد مشروع المواد على هيئة اتفاقية. فالصك الملزم قانوناً هو الوحيد الذي يوفر التوحيد والتوكيد بالنسبة إلى القواعد المنطبقة وهو الذي يوضح نطاق وطبيعة حصانات الدول وممتلكاتها في الإجراءات القانونية. ويقدم ذلك الصك إسهاماً كبيراً في تطوير القانون التجاري الدولي لصالح البلدان النامية. ولما كانت ديباجة الاتفاقية وأحكامها الختامية تحتاج إلى عمل كبير فإن وفده يؤيد اقتراح عودة اجتماع اللجنة المخصصة، رهناً بحد زمني.

١١ - **السيد روديلس** (المكسيك): قال إنه لاحظ التأييد الواسع لاعتماد مشروع المواد على هيئة اتفاقية. وكانت المكسيك تشدد باستمرار على ضرورة وجود صك قانوني ملزم بشأن حصانات الدول من الولاية القانونية، ليسد الثغرة القانونية في ذلك المجال في كثير من الدول الأعضاء ولمساعدة محاكمها. ولذا يؤيد وفده إنشاء لجنة مخصصة تكون لها ولاية إعداد الديباجة والأحكام النهائية لتلك الاتفاقية، بما في ذلك حكم يتعلق بالعلاقة بين المواد والاتفاقات الدولية الأخرى بشأن حصانة الدول.

١٢ - وفي صدد ''التفاهمات'' الموجودة في المرفق الثاني بتقرير اللجنة المخصصة (A/58/22) فإن دورها هو أن تكون

بمثابة دليل تفسيري لفائدة السلطات الوطنية التي تنفذ المواد والمحاكم التي تفسرها. وعند الموافقة عليها ينبغي أن تجد مكاناً لها في الأعمال التحضيرية للاتفاقية. وبالنسبة لموضوع التحفظات، فإن وفده يؤيد من حيث المبدأ السماح بصياغتها. ولما كانت مواد الاتفاقية تطبق أساساً بمعرفة السلطات الوطنية فإنه ينبغي منح الدول قدراً معيناً من الحرية. وأخيراً قال إنه ينبغي وجود نص بشأن الحل السلمي للمنازعات، لأنه سيكون مطلوباً بالتأكيد.

١٣ - **السيد حمود** (الأردن): أحاط علماً بالتوصية الواردة في الوثيقة A/58/22 بأن تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن شكل مشروع المواد. فنظراً إلى التعقيدات التي انطوي عليها التفاوض على القضايا المعلقة في الماضي، والتوازن في نص المواد ذات الصلة المتفق عليها، فإن وفده يؤيد اعتماد مشروع المواد من الجمعية العامة. غير أنه يعتبر أن النهج الأفضل هو اعتماد المواد على هيئة إعلان.

١٤ - فالحلول التوفيقية بشأن القضايا المثيرة للجدل أدت إلى نصوص غامضة لبعض المواد. وهو يسترعي الانتباه إلى المادة ١٩، الفقرة (ج)، المتعلقة بالتدابير المقيدة التي يمكن اتخاذها ضد الممتلكات ذات الصلة بالكيان الموجه إليه الإجراء. وللأسف فالتفاهمات المبينة في المرفق الثاني بالوثيقة A/58/22 لم تقدم التوضيح اللازم لمصطلح "له صلة" أو مصطلح "الكيان". ثم إن كلمة "كيان" المحددة في التفاهم على المادة ١٩، شملت الدولة، ومع ذلك ففي الوقت نفسه شملت كيانات أخرى تتمتع بشخصية قانونية مستقلة. وفي ذلك الصدد لم يبين التفاهم صفات الاستقلال القانوني لتلك الكيانات.

١٥ - كذلك جاء المصطلح غير متساوق مع تعريف "الدولة" الوارد في المادة ٢، مما يزيد من الارتباك في الولايات القضائية الوطنية حين تقرر تنفيذ مشروع المادة ١٩، الفقرة (ج). والمقصود أن يكون المصطلحان مختلفين، ومع ذلك فهذا الفرق لم يوضح في التفاهم، وقد لايفهمه إلا المشتركون في ''الاجتماعات غير الرسمية''. ولهذا السبب فإن وفده يعتبر أن التفاهمات الواردة في المرفق الثاني لاتصلح أعمالاً تحضيرية بالمعنى الصحيح لأغراض وضع صك ملزم دولياً. فمن الأفضل اعتماد مشروع المواد على هيئة إعلان وإرجاء القضية الخاصة بالاتفاقية إلى أن يحين وقت يستطيع فيه القضاة الدوليون وممارسات الدول توفير التوضيحات اللازمة.

١٦ - وأضاف أن وفده لايعترض على الحل التوفيقي بشأن نص المادة ١١، الفقرة ٢ (د) المتعلق بالفصل من العمل أو إنهاء الخدمة - فينبغي عدم تفسير ذلك النص على أنه موافقة على محتوى النص. وينبغي ألا يكون للتفاهم الذي تم التوصل إليه بشأن تلك الفقرة، كما يظهر في المرفق الثاني، تأثير على السماح للسلطات في دولة ما بأن تصدر أحكاماً قضائية تتعلق بالقرارات السياسية لدولة أخرى، بما في ذلك القرارات بشأن المسائل التي تتعلق بالأمن القومي للدولة الأخرى. وحين يتذرع رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية بالأمن القومي فينبغي ألا تخضع قراراتهم للنظر القضائي في دولة أخرى، وخاصة في إجراءات العمل. وهذا هو السبب في أن وفده لايؤيد إدراج ذلك الجزء من المرفق الثاني في التفاهمات. ويؤكد وفده موقفه فيما يتعلق بالمادة ١١، الفقرة ٢ (د) وفيما يتعلق بالجزء المعني من المرفق الثاني في حالة اعتماد مشروع المواد في المستقبل.

١٧ - **السيد مدرك** (المغرب): قال إن اللجنة المخصصة نجحت في دورتها في شباط/فبراير ٢٠٠٣ في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عدد من النقاط الموضوعية ذات الصلة بمواضيع المناقشة، ومن ثم مهدت الطريق لاعتماد مشروع المواد. ويود وفده أن يرى مشروع المواد متضمناً في صك دولي مقبول. وبالنظر إلى الزيادة الأخيرة في القضايا المرفوعة

ضد الدول وممتلكاتها، فقد آن الآوان لاعتماد نظام دولي موحد يوفر الاستقرار في العلاقات بين الدول ويوفر الثقة والأمان في مجال الحصانات من الولاية القضائية. والمغرب يؤيد التوصل إلى اتفاقية تضع حداً لانتشار القوانين الدولية المتعارضة بشأن الموضوع وتعزز التجارة الدولية من خلال التوكيد والتجانس القانونيين. وهو يؤيد إنشاء لجنة مخصصة للفراغ من الديباجة والأحكام النهائية لتلك الاتفاقية وهو على استعداد للمشاركة بنشاط في تلك المهمة.

١٨ - **السيد دكال** (نيبال): قال إن وجود صك ملزم قانوناً يتغلب على نقص الاتساق في القواعد القائمة التي تنظم ممارسات الدول والقانون العرفي الدولي في مجال حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، تلك المواءمة التي طال انتظارها. فمن الانجازات الهامة أن اللجنة المخصصة قد حلت أخيراً جميع القضايا الموضوعية المعلقة فيما يتصل بمشروع المواد الموصى بها من لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩١. ووفده يحث على أن تواصل اللجنة المخصصة عملها بشأن شكل الصك، بما في ذلك الديباجة والأحكام الختامية بروح من التوفيق والمرونة.

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: المحكمة الجنائية الدولية (تابع) (A/C.6/58/L.14)

١٩ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى أن تتخذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.6/58/L.14، بصيغته المنقحة شفوياً في جلسة سابقة.

٢٠ - **السيد روستو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن معارضة حكومته لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يظل دون تغيير. فليس في هيكل المحكمة ما يوحي بأنها تتحاشى المحاكمات السياسية؛ ثم إنها، مؤسسة ذات صلاحية مطلقة تكتنفها مشاكل خطيرة في مجالي الولاية القضائية والإجراءات الواجبة بما في ذلك الخطر المتعدد. فالمحكمة لاتشترط الموافقة أو صداقة الشعوب وهما مبدآن عمليان أساسيان في القانون الدولي، عند ممارسة الولاية القضائية. ولم يتح نظام روما الأساسي فرصة كافية لاشراف مجلس الأمن وهو يوحي بأن جمعية الدول الأطراف هي التي لها صلاحية تعريف العدوان، وهذه مسألة تركها ميثاق الأمم المتحدة للمجلس.

٢١ - ومع هذا فللولايات المتحدة سجل لا يبارى في تحميل موظفيها المسؤولية بجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية؛ وفي دعم محاكم جرائم الحرب الدولية المؤسسة على نحو صحيح؛ وفي تدريب أفراد قواتها المسلحة في مجال التزاماتهم بموجب القانون الدولي. ويعكس الفهم الصحيح لعدم تأييد حكومته للمحكمة التزام الحكومة بسيادة القانون، وليس معارضتها.

٢٢ - وأعاد تأكيد تأييد وفده لأن يُستبعد من الولاية القضائية للمحكمة الموظفون من الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي فيما يتعلق بأي فعل أو ترك فيما يتصل باشتراكها في بعثات الأمم المتحدة إذ أن الترتيبات الثنائية القياسية لحالة القوات تنص على الولاية القضائية الحصرية للدولة المرسلة على موظفيها العسكريين.

٢٣ - وأضاف أنه لا يتفق مع القائلين إن الصياغة والتاريخ التفاوضي على المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، الذي يعالج بموجبه مجلس الأمن تلك القضية، يبين أن المقصود كان هو معالجة حالات جارية محددة فحسب؛ ويمثل قرارا المجلس ١٤٢٢ (٢٠٠٢) و ١٤٨٧ (٢٠٠٣) حلولاً وسط بين آراء المؤيدين للمحكمة والمعارضين لها.

٢٤ - والولايات المتحدة لاتسعى إلى تقويم المحكمة وهي تحترم حق الدول في أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي؛ كذلك ينبغي احترام قرارها بعدم القيام بذلك.

٢٥ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/58/L.14*.

٢٦ - **السيد روزاند** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعاد تأكيد أن وفده لايلتزم باعتماد مشروع القرار.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/C.6/58/L.17)

٢٧ - **السيد كوزمنكوف** (الاتحاد الروسي): عرض مشروع القرار بشأن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بمساعدة الدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات (A/C.6/58/L.17) وأعلن أن شيلي ومصر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسيراليون وأوغندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A/58/52 وA/58/187 وA/58/302 وA/C.6/58/L.16)

٢٨ - **السيد ويناويسر** (لختنشتاين): رئيس اللجنة المخصصة المعنية بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والفريق العامل المعني بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، عرض تقريري هاتين الهيئتين (A/58/52 وA/C.6/58/L.16).

٢٩ - وكانت اللجنة المخصصة قد عقدت دورتها الثانية في آذار/مارس ٢٠٠٣ عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٨ وواصلت مناقشة التدابير الرامية إلى تعزيز النظام القانوني الحمائي القائم من أجل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وكانت قد نظرت في مشروع بروتوكول للاتفاقية، اقترحته نيوزيلندا، وينص على التطبيق التلقائي للاتفاقية على جميع عمليات الأمم المتحدة أو وجودها؛ والتعديلات عليه التي اقترحها الاتحاد الأوروبي، وفي اقتراح من باكستان بشأن إعلان المخاطر الاستثنائية. وتركزت المناقشات على تعريف ''عمليات الأمم المتحدة'' وتعريف ''المخاطر''.

٣٠ - ولم يتم اتفاق عام على ضرورة التوسع في النظام القانوني الحمائي القائم على جميع عمليات الأمم المتحدة ووجودها، بغض النظر عن عنصر الخطر الذي تنطوي عليه هذه الأنشطة. وأُبديت آراء مختلفة بشأن تنفيذ التدابير العملية أو تعديل الاتفاقية بغية إزالة شرط إعلان المخاطر الاستثنائية. وكانت اللجنة المخصصة قد أوصت، فيما أوصت، بأن تُجدد ولايتها لعام ٢٠٠٤.

٣١ - وكان الفريق العامل قد أحرز تقدماً والأهم من ذلك أنه عمل بروح من الانفتاح والحوار. وقد عقد جلستين رسميتين وأجرى عدة مشاورات غير رسمية في ١٣ و١٤ و١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣. وواصل الفريق أعمال اللجنة المخصصة، حسب الولاية الممنوحة له من اللجنة السادسة، ونظر في مسألة توسيع نطاق نظام الحماية القانونية القائم للأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها. واستند عمله إلى بعض مقترحات مقدمة إلى اللجنة المخصصة في دورتها الثانية، وفي اقتراح من الأردن قدم إلى الفريق العامل في دورته الحالية، وفي التقارير ذات الصلة المقدمة من الأمين العام؛ كما عُرض عليه اقتراح من كوستاريكا للنظر فيه في مرحلة لاحقة.

٣٢ - وكانت الوفود قد اتفقت من حيث المبدأ على ضرورة توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية واعتبرته مفيداً في دقة تعريف عمليات الأمم المتحدة التي ينطبق عليها النظام القانوني الموسع، بما يعكس فكرة المخاطر بقصد الاستغناء عن شرط إعلان المخاطر الاستثنائية؛ وقد حظي الاقتراح الأردني بالترحيب باعتباره إسهاماً قيماً في ذلك الصدد. واتفق أيضاً على ألا يخل أي نظام قانوني جديد بالنظام القائم بموجب اتفاقيات عام ١٩٩٤. وظهر التأييد

قوياً لصياغة بروتوكول، رغم التحفظات على طبيعته وفي نهاية المطاف على العلاقة بالاتفاقية. وقد روعيت في التوصية المعتمدة من الفريق العامل آراء جميع الوفود وهي تسمح باستمرار عملها البناء.

٣٣ - **السيد ماكايات – سافويس** (جمهورية الكونغو): قال إن حكومته مستعدة للانضمام إلى الاتفاقية وإلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وفي ضوء العدد الكبير من عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية في القارة الأفريقية فإنها تعلق أهمية كبيرة على توفير حماية كافية للأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وهو يدين الاعتداء الشنيع على مكتب الأمم المتحدة في بغداد ويعرب عن قلقه العميق إزاء تزايد أعداد هذه الاعتداءات، التي ترتبط بالزيادة في أعمال الإرهاب العشوائية. وأضاف أن على الدول أن ترتفع فوق خلافاتها وأن تضع نظاماً فعالاً للحماية كي يتسنى لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أداء مهامهم بسلام.

٣٤ - وقال إن وفده يؤيد بناء على ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز الاتفاقية ويؤيد أعمال اللجنة المخصصة والفريق العامل. وهو يرحب بوجه خاص بروح التعاون والحوار التي تميزت بها اجتماعات الفريق العامل، والمقترحات القيمة التي قدمها وفدا الأردن ونيوزيلندا والتقارير ذات الصلة المقدمة من الأمين العام (A/58/187).

٣٥ - وأضاف أنه يتفق مع تعليقات الأمين العام بشأن العوامل التي يمكن أن تضعف الاتفاقية، خاصة الآلية الخاصة بالتذرع بنظام الحماية في الاتفاقية. وقال إن وفده يدرس باهتمام فكرة وضع بروتوكول إضافي يسد الثغرات الموجودة في نظام الاتفاقية ويكفل فعاليتها المنشودة ويرجو أن تنفذ التدابير الموصى بها في أقرب وقت ممكن. وأضاف أنه يرحب بوجه خاص باقتراح أن تدرج في ترتيبات حالة القوات وحالة البعثات أحكام أساسية من الاتفاقية، من قبيل الالتزام بمنع الاعتداءات على أعضاء عمليات الأمم المتحدة واعتبار تلك الهجمات جرائم يعاقب عليها بموجب القانون.

٣٦ - **السيد لوبير** (سويسرا): قال إن حكومته تدين الاعتداء على مكتب الأمم المتحدة في بغداد وتعرب عن تعاطفها مع أسر الضحايا. فسويسرا تسهم بالأفراد في عمليات الأمم المتحدة وتعلق أهمية كبيرة على ضمان سلامة المعنيين. والاتفاقية لا تستطيع ذلك وحدها؛ فلابد من سد ثغراتها وتوسيع نطاق تطبيقها.

٣٧ - وأضاف أنه يرحب بالروح البناءة التي أبداها الفريق العامل ويتوافق الآراء الذي ظهر على ضرورة توسيع نطاق الاتفاقية، والاستغناء عن ضرورة إصدار إعلان بالمخاطر الاستثنائية، ووضع صك جديد على هيئة بروتوكول اختياري؛ وهو يرجو أن يُعد في القريب نص بتوافق الآراء على أساس الاقتراح المقدم من نيوزيلندا. وباعتبار سويسرا الدولة الوديع لاتفاقيات جنيف فإنها تولي كذلك أهمية كبيرة لمسألة تحديد نطاق تطبيق الاتفاقية ونطاق تطبيق القانون الدولي.

٣٨ - **السيد بليس** (أستراليا): قال أنه يرحب باعتماد تدابير قصيرة الأجل لتحسين نطاق الحماية القانونية للأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ نتيجة لعمل اللجنة، وقد أدرجت الأحكام الرئيسية للاتفاقية في اتفاقات حالة القوات وحالة البعثات والبلد المضيف. ومع ذلك فمن الضروري أيضاً مكافحة الإفلات من العقوبة في الاعتداءات على الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، كما تم من قبل بالنسبة للإرهاب والجرائم ضد الإنسانية.

٣٩ - وقد أعطى الفريق العامل للجنة ولاية واضحة لتوسيع نطاق الحماية في الاتفاقية، ويشمل ذلك وضع صك قانوني. وقد أقرت معظم الوفود بالنقص الحالي ورغم

استمرار وجود خلافات فقد كان هناك اتفاق عريض على ألا يشمل النطاق الموسع، بالضرورة، جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. فوفده يفضل إدراج عنصر الخطر ضمن الإشارة إلى أنواع معينة من البعثات بدلاً من حالات محددة؛ والهدف هو تحديد عتبة واضحة وموضوعية لتطبيق النطاق الموسع للحماية القانونية.

٤٠ - وقال إنه يبدو أن ثمة اتفاقاً عاماً على ألا يتعرض النظام القانوني الحالي للضعف؛ ولذا فوفده يؤيد صياغة بروتوكول اختياري يتركز عليه عمل اللجنة في المستقبل. كما أنه يرحب باقتراح جديد يؤلف بين مناقشات الفريق العامل والمقترحات المقدمة من قبل.

٤١ - وبينما ينبغي أن يكون التقيد بالاتفاقية هو الهدف النهائي فإن العالمية ينبغي أن تُفهم بشكل أوسع باعتبار أنها تتضمن انضمام المزيد والمزيد من الدول والتوسع في النظام القائم. ولذا فهو يشجع الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل.

٤٢ - **السيدة جيديس** (نيوزيلندا): قالت إن نيوزيلندا تدين العنف وكثرة الاعتداءات الفتاكة على الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في الميدان مما يشكل اعتداء على فعالية وأغراض المنظمة ذاتها. وقالت إن مشكلة الإفلات من العقوبة تثير قلقاً بالغاً؛ ففي ٢٢ حالة وفاة من بين ١٩٨ حالة وفاة للأفراد المدنيين كان السبب فيها أفعال شريرة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أبلغت فيها الدولة العضو المعنية الأمانة العامة بأنها اتخذت إجراءات قانونية. ولذا فهي ترحب باعتماد مجلس الأمن القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣)؛ غير أن للتدابير القانونية دوراً كذلك في حماية الأفراد.

٤٣ - وأضافت أنها ترحب بالزيادة الأخيرة في عدد الدول ومن بينها الدول المضيفة التي أصبحت أو تزمع أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية. كما أنها تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لضمان إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية، التي كان لنيوزيلندا وأوكرانيا دور رائد في إعدادها ضمن ترتيبات حالة القوات وحالة البعثات والبلد المضيف.

٤٤ - غير أن الاحداث التي طرأت في السنوات الأخيرة أثبتت استمرار تجزئة تغطية وتطبيق الاتفاقية وكان الرد غير كاف على زيادة عدد البعثات لغير حفظ السلام. وقالت إن آلية ''إعلان الخطر'' قيد كبير، ولايعكس تعريف ''عمليات الأمم المتحدة'' نطاق تلك العمليات. فينبغي أن تطبق الاتفاقية تلقائياً على جميع البعثات الميدانية للأمم المتحدة؛ ولذلك فإن وفدها يؤيد وضع بروتوكول للاتفاقية يحقق ذلك الهدف بما في ذلك إعداد بروتوكول اختياري على أساس المشروع الذي تقدمت به نيوزيلندا إلى اللجنة المخصصة. ورحبت أخيراً بتوصية الفريق العامل بأن تعود اللجنة المخصصة إلى عقد اجتماعاتها مزودة بولاية لتوسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق صك قانوني.

٤٥ - **السيدة كاليما** (أوغندا): قالت إنه يجب في ضوء الزيادة المزعجة في الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، أن تُضمن حماية هؤلاء الموظفين. غير أن المسألة هي إلى أي مدى يوسع نطاق الاتفاقية. ولئن كان قد أحرز تقدم في الفريق العامل فقد قدمت مقترحات إضافية ينبغي بحثها أثناء صياغة صك قانوني في المستقبل. وأضافت قولها إنه بدا اتفاق متزايد على اشتراط أن تعلن الجمعية العامة أو مجلس الأمن وجود خطر استثنائي، ينبغي أن يرفع، ولكن وفدها يود أن يرى عنصراً باقياً من ذلك المعيار. ومن ناحية أخرى فإن اقتراح إدخال عبارة "حالات وجود" لالزوم له، لأن كل الفئات الممكنة المشمولة سبق النص عليها بشكل كاف في المادة (أ) و(ب) و(ج) من الاتفاقية. والواقع أن كلمة "الحضور" يمكن أن تعني أن الحماية ينبغي أن توفر لتغطية المقار والمكاتب الدائمة للأمم المتحدة

والمنظمات الأخرى، وهو ما لم يرد في الاتفاقية وما هو مشمول على أي حال في الاتفاقات المبرمة من البلد المضيف. وإزالة شرط الإعلان أو إدراج كلمة الحضور يفرض التزاماً مفرطاً على البلد المضيف. فإذا ارتكبت جريمة ضد موظفي الأمم المتحدة في أوقات السلم يعاقب عليها شأنها شأن أي جريمة أخرى.

٤٦ - واستطردت قائلة إن وفدها منفتح إزاء الاقتراح الأسترالي بأن يكون التركيز على بيان فئات الموظفين التي تُشمل بدلاً من الحالات. غير أن الاقتراح ينبغي أن يُعرض كتابة. أما عن شكل ذلك الصك فإن وفدها يؤيد وضع بروتوكول اختياري، يحافظ على سلامة الاتفاقية بينما يعطي للدول الأعضاء خيار أن تلتزم بالاتفاقية وحدها أو بالاتفاقية والبروتوكول معاً. وقالت أخيراً إن الأمين العام ينبغي أن يحسّن التدابير العملية للحماية على الأرض: فالوقاية خير من العلاج.

٤٧ - **السيد روزاند** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يواصل تأييد الاتفاقية المعروضة حالياً على مجلس الشيوخ الأمريكي انتظاراً للمشورة والموافقة بعد أن حُددت على أنها اتفاقية ينبغي أن يعتمدها مجلس الشيوخ فوراً. فلقد واجه موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها مخاطر في سياقات مختلفة في أنحاء العالم. وتتعاون سلطات الولايات المتحدة مع السلطات المحلية في العراق لضمان تحديد الإرهابيين الذين ارتكبوا الاعتداءات المفزعة على موظفي الأمم المتحدة في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ومساءلتهم.

٤٨ - وفيما يتعلق بمسألة التوسع في تطبيق الاتفاقية فإن وفده يواصل تأييده بصفة عامة. وهو يظل يرى أن أي بروتوكول قائم بذاته يكون أنسب وسيلة وأن عناصر الاتفاقية ليست كلها بحاجة إلى أن تدرج في بروتوكول واسع النطاق.

٤٩ - **السيد كايابان** (كندا): قال إن قصف مقر الأمم المتحدة بالقنابل في بغداد تذكرة مأساوية أخرى بأن العمل تحت راية الأمم المتحدة لم يعد مكفول الحماية. فالأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها هم مهنيون متفانون يتحملون المخاطر الجمة في سبيل تلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة وتعزيز الاستقرار الطويل الأمد والأمن في البلدان الواقعة في الأزمات أو الخارجة منها. ولما كان الموظفون يجدون أنفسهم باستمرار هدفاً متزايداً للاعتداءات المتعمدة، بما في ذلك من الجماعات الإرهابية فإن من الضروري توفير التزام أكبر من جانب المجتمع الدولي بضمان سلامتهم وأمنهم وتقديم الجناة في أي من تلك الاعتداءات إلى العدالة.

٥٠ - وأضاف أن وفده يرحب باعتماد قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بالإجماع فهو يحدد الخطوات اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين في المساعدات الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وإن كان القرار يكمل جهوداً سابقة للمجلس فإنه يشكل خروجاً من إحدى النواحي الهامة: فهو يشير إلى نية المجلس التصرف وإعلان مخاطر استثنائية للأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها حين يعرضه الأمين العام مع معلومات بهذا المعنى.

٥١ - فالدول التي تستضيف هؤلاء الموظفين، بمن في ذلك الموظفون في المساعدات الإنسانية، تتحمل المسؤولية الأولية عن سلامتهم وأمنهم وعن ملاحقة مرتكبي الهجمات عليهم. وفي ذلك السياق فإن من المؤسف أن معظم الدول التي صدقت على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها هي الدول الأقل احتمالاً لاستضافة بعثات الأمم المتحدة، وليست الدول التي تستفيد من وجود حفظة السلام وموظفي الأمم المتحدة. فوفده يدعو الدول

إلى التصديق على الاتفاقية على سبيل الأولوية إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل. وهو يواصل تأييده لتوصية الأمين العام بأن يطلب إلى الدول تقديم التقارير عن التدابير المتخذة لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية ولتنفيذها.

٥٢ - واستطرد قائلاً إن وفده يحث الدول التي تستضيف عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة على أن تولي الأولوية لإبرام اتفاقات حالة القوات وحالة البعثات واتفاقات الدول المضيفة التي تشمل أحكاماً من أجل سلامة هؤلاء الموظفين ويحث الأمانة العامة على إحراز المزيد من التقدم في سبيل إبرام تلك الاتفاقات.

٥٣ - وقال إن وفده يرحب بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والنظام المنبثق عنها الذي تعمل الولايات الوطنية والدولية القضائية معاً من أجل ضمان ألا تمر الاعتداءات المتعمدة على قوات حفظ السلام وموظفي المساعدات الإنسانية الآخرين بلا عقاب. وكان وفده قد عمل من أجل ضمان أن تعتبر الاعتداءات هذه جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة.

٥٤ - وينضم وفده إلى نيوزيلندا في تأييد توصية الأمين العام بإعداد بروتوكول للاتفاقية يوفر آلية للإطلاق الذاتي وتشمل طائفة من عمليات الأمم المتحدة أكبر من المشمولة تلقائياً حالياً. كما أنه يرحب بالتوصية الواردة في تقرير الفريق العامل A/C.6/58/L.16 بتوسيع ولاية اللجنة المخصصة من أجل توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق صك قانوني. ووفده يتطلع إلى مزيد من المناقشات لتعريف مصطلح "عمليات الأمم المتحدة" بأسلوب واضح وموضوعي، بما يكفل عدم وجود ثغرات في الحماية القانونية المقدمة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٥٥ - **السيدة آن** (جمهورية كوريا): قالت إن وفدها يؤيد عودة اجتماع اللجنة المخصصة في مطلع عام ٢٠٠٤ وتكون لها ولاية توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق إعداد صك قانوني. وبالإضافة إلى المقترحات الثلاثة المقدمة على التوالي من نيوزيلندا وباكستان واليونان نيابة عن الاتحاد الأوروبي فإن الفريق العامل تلقى مقترحات جديدة من الأردن وكوستاريكا. ومن شأن تلك المبادرات أن تيسر زيادة التركيز وزيادة الإنتاجية في المناقشات.

٥٦ - وأضافت أن ثمة تأييداً واسعاً في اللجنة لإزالة شرط إعلان المخاطر لأن من الصعب استهلاله ولذا فهو ليس فعالاً كثيراً من الناحية العملية. وفيما يتعلق بتوسيع نطاق التطبيق، فإن وفدها يشير مع التقدير إلى الاقتراح بأن يحدد بروتوكول جديد أنواع العمليات التي تشكل خطراً بطبيعتها بدلاً من تعيين الحالات التي يصعب أحياناً تحديدها. ومع ذلك فإن البروتوكول الجديد يحتاج إلى إعداد للطوارئ في عمليات الأمم المتحدة التي لاترتبط عادة بمخاطر تجد نفسها فيها في حالات سريعة التردي وبالتالي تستحق الحماية بموجب الاتفاقية.

٥٧ - **السيد حمود** (الأردن): قال إن القضية قيد النظر قضية معقدة. ومن الضروري الإشارة إلى الأسباب التي تكمن في الحل التوفيقي الذي تم التوصل إليه في المفاوضات على اتفاقية عام ١٩٩٤. والوفود التي يساورها القلق إزاء زيادة معدلات الاعتداءات على قوات حفظ السلام والمشتركين في المساعدات الإنسانية وفي عمليات الأمم المتحدة الأخرى في المواقف الخطرة، قررت إنشاء نظام حماية قانوني خاص يأتي على هيئة أداة لإنفاذ القانون. وجدير بالذكر أنه قد أدرجت آلية إطلاق في الاتفاقية من أجل تطبيقها على العمليات غير عمليات حفظ السلام. وأحاط وفده علماً في ذلك السياق بتقارير الأمين العام عن هذه

المسألة (A/55/637 وA/58/187). كما أحاط علماً بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، الذي أعرب فيه المجلس عن عزمه على إصدار إعلان المخاطر الاستثنائية عند الاقتضاء ودعا الأمين العام إلى إسداء المشورة للمجلس حين تدعم الظروف ذلك الإعلان. والمرجو هو أن يتصرف المجلس في هذه المسألة.

٥٨ - وأضاف أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٩٤ محدود. ولكي تصل الاتفاقية إلى العالمية، فإن العدد الذي وصل حالياً إلى ٦٨ يجب أن يزاد زيادة كبيرة. وينبغي للجنة أن تدرس بدقة الأسباب الكامنة وراء تردد دول كثيرة في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية. فمعظم تلك الدول ملتزم باتخاذ التدابير المناسبة جميعها لمنع الاعتداءات على قوات حفظ السلام والموظفين المرتبطين بها، وللتحقيق والملاحقة في هذه الاعتداءات بموجب نظمها القانونية الوطنية. ومع ذلك فالوفاء بالالتزامات الأخرى بموجب الاتفاقية، خاصة ما يتعلق منها بموظفين غير قوات حفظ السلام يشكل قلقاً هاماً لتلك الدول.

٥٩ - وللتغلب على العقبات التي تعترض بلوغ العالمية للاتفاقية وتعزيز نطاق الحماية القانونية بموجب ذلك الصك يجب أن تتخذ خطوات ملموسة لمعالجة النظام القائم للحماية القانونية. ويتعين إيجاد حلول للمشاكل التي تعوق تطبيق الاتفاقية. وإزالة شرط إعلان الأخطار الاستثنائية هو أحد الحلول الواضحة، غير أن المسألة الرئيسية هي كيفية معالجة هذه القضية. فخلال مناقشات الفريق العامل ظهر اقتناع عام بأن نطاق الاتفاقية إذا وسع وعندما يوسع ينبغي ألا يشمل إلا عمليات الأمم المتحدة الخطيرة.

٦٠ - وقال في هذا الصدد إن وفده قرر تقديم اقتراح يتضمن عناصر لإدراجها في أي صك مقبل للتوسع في نطاق الحماية بموجب الاتفاقية. فالنهج المتبع هو التوسع في نظام الحماية بموجب الاتفاقية ليشمل عمليات الأمم المتحدة التي تحتاجها ولاستبعاد العمليات التي لاتحتاجها. فإذا أجريت في حالة نزاع مسلح تكون بطبيعتها عملية خطرة وينبغي تطبيق نظام الحماية بموجب الاتفاقية. فإذا لم توفر الدولة المضيفة حماية كافية مادية وقانونية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ينبغي أن يطبق النظام. وأخيراً فإذا كانت العملية لا تجرى في البلد المضيف ينبغي أن يوفر النظام حينئذ الحماية القانونية اللازمة.

٦١ - والاقتراح الأردني يعالج أيضاً شواغل الدول المضيفة ودول العبور بالنسبة لانتهاكات قوانينها الوطنية من قبل أفراد مشاركين في عمليات الأمم المتحدة. وباعتبار أن توسيع نطاق الاتفاقية إلى ما يتجاوز عمليات حفظ السلام إنما يعني أن الصك الجديد يغطي مجموعة كبيرة من الموظفين، فإن الاقتراح يرمي إلى الحفاظ على الحقوق السيادية للدول التي تمارس الولاية القضائية على انتهاكات القانون الوطني من قبل هؤلاء الموظفين. وبطبيعة الحال فإن هذا الحق يظل محفوظاً طالما لم تكن الدولة المعنية خاضعة لالتزام دولي آخر على نقيض ذلك.

٦٢ - **السيد باريغا** (لختنشتاين): قال إن المجتمع الدولي ذُكّر مرات كثيرة خلال العام الجاري وخاصة بالرعب الذي وقع في ١٩ آب/أغسطس، بضعف موظفي الأمم المتحدة في شتى أرجاء العالم. فلابد من اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه لتحسين كل أشكال الحماية للأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، الموحدين في التزامهم بأهداف ومقاصد ومبادئ المنظمة.

٦٣ - واستطرد قائلاً إن الحماية القانونية ليست الوسيلة الوحيدة لزيادة الأمن العام لموظفي الأمم المتحدة، ولكن لاغنى عنها. ووفده يرجو أن يمتد الزخم الذي حققه الفريق

العامل ليشمل أعمال اللجنة المخصصة ويسفر عن نتائج ملموسة.

٦٤ - فالنظام الحالي بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ينبغي تحسينه من ناحيتين. الأولى أنه يلزم توسيع النطاق كي يغطي عدداً كبيراً من عمليات تواجد الأمم المتحدة. وينبغي أن يتحقق هذا عن طريق تعريف موظفي الأمم المتحدة الذي هو أوسع من التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية والذي ألغى شرط إعلان الأخطار الاستثنائية.

٦٥ - والناحية الثانية أن التبعات القانونية للتعريف، ألا وهي الالتزامات المفروضة على الدول المضيفة، ينبغي أن يعاد النظر فيها لإيجاد توازن معقول بين المصالح الشرعية للدولة المضيفة بعدم تحميلها أعباء مفرطة باشتراطات السلامة الوقائية، والمصالح المشروعة بالقدر نفسه لموظفي الأمم المتحدة في تلقي الحماية الملائمة.

٦٦ - ومضى يقول إن أسباب التغيرات المقترحة ذات شقين. الأول أن الاتفاقية التي تحمي أساساً موظفي الأمم المتحدة المنتشرين لغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما، والمجهزين في كثير من الحالات للدفاع عن أنفسهم، اتفاقية محدودة النطاق أكثر مما ينبغي. والواقع أن هناك حالات كثيرة يحتاج فيها هؤلاء الأشخاص إلى حماية بموجب الاتفاقية أقل من أفراد الأمم المتحدة الآخرين المتواجدين لأهداف أخرى ولهذا السبب فقط لاتحميهم الاتفاقية. والشق الثاني هو أن الاتفاقية التي تفرض على الدول المضيفة أعباء لا داعي لها وذات تأثير محل شك على سلامة موظفي الأمم المتحدة تظل اتفاقية محدودة بالنسبة إلى التصديقات عليها وتطبيقها.

٦٧ - والاتفاقية الحالية تعالج مجموعتين من الالتزامات بالنسبة للدول المضيفة: تدابير حماية تُتخذ قبل وقوع اعتداء محتمل وتدابير ذات طابع قضائي أساساً تتخذ بعد وقوع الاعتداء. فينبغي أن يراعي في أي نظام في المستقبل الطابع المختلف لهاتين المجموعتين من التدابير. وفيما يتعلق بمجموعة التدابير الأولى فقط ينبغي أن يكون هناك ربط بالخطر الفعلي من الاعتداء. فمن المعقول أن يُطلب إلى دولة ما اتخاذ تدابير وقائية "مناسبة" رهناً بخطر فعلي يواجه عملية الأمم المتحدة المعنية.

٦٨ - غير أنه فيما يتعلق بمجموعة التدابير الثانية فينبغي ألا يكون هناك أي تفاضل من هذا القبيل. فحين يقع اعتداء على تواجد الأمم المتحدة في الميدان، ينبغي أن تمارس الدولة المضيفة ولايتها القضائية وأن تجري تحقيقاتها وتتعاون مع المجتمع الدولي في تقديم الجناة إلى العدالة. وليس من المعقول القول بأن الموظفين المشتركين في عمليات منخفضة الخطر ينبغي ألا توفر لهم سبل التعويض، بحجة أنهم تعرضوا لخطر قليل. فلو وقع اعتداء كهذا يصبح من الواضح أن تقدير الخطر القليل تقدير خاطئ. وفي هذا السيناريو يجب ألا يتعرض الضحايا وأسرهم إلى المعاناة مرة ثانية من التبعات القانونية لخطأ إنساني. وبدلاً من ذلك ينبغي اتخاذ جميع التدابير المتاحة للتحقيق في الجريمة وردع مرتكبي الاعتداءات في المستقبل.

٦٩ - **السيد ليفالد** (النرويج): قال إن ما لاحظه الأمين العام في تقريره المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي تقريرين مقدمين إلى الجمعية العامة (A/58/187 وA/58/344) من اتجاه مقلق إلى عدم الاحترام الفاضح للعاملين في المجال الإنساني قد تفاقم بالحجم غير المسبوق والمذبحة الوحشية ضد الأمم المتحدة في بغداد في آب/أغسطس. فالاستهداف المتعمد لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدات الإنسانية بالعنف أمر مزعج ويستدعي تضافر الجهود لعكس ذلك الاتجاه، الذي يتعارض تماماً مع أهم المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي. فيتعين استمرار تعزيز نظام الأمم المتحدة

لإدارة الأمن، وشبكة إدارة الأمن المشتركة بين الوكالات وتعاونها المتزايد مع حركة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية. فمناخ الإفلات من العقاب مناخ غير مقبول تماماً ببساطة.

٧٠ - وقال في ذلك السياق إن وفده يرحب بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تمثل خطوة حاسمة في سبيل إنهاء ظاهرة الإفلات من العقوبة في أخطر الجرائم التي تثير قلقاً دولياً. وهو يحث جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي لتنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه دون تأخير إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل وأن تعتمد التشريعات المنفذة.

٧١ - ومضى يقول إن وفده يؤيد توسيع نطاق الاتفاقية. فالتدابير القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي أوصى بها الأمين العام في الوثيقة A/55/637 تدابير هامة ترمي إلى تحسين وتعزيز النظام الوقائي القائم. ويلاحظ وفده مع الارتياح أن الجمعية العامة استطاعت أن تتفق على عدة تدابير قصيرة الأجل، وخاصة التوصية بإدراج الأحكام الأساسية للاتفاقية في اتفاقات حالة القوات وحالة البعثات والبلد المضيف. والمسؤولية الأولى عن أمن وحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في المجال الإنساني إنما تقع على الحكومة التي تستضيف عملية للأمم المتحدة وتتم بموجب الميثاق أو بموجب اتفاق مع المنظمة المعنية.

٧٢ - والتدابير القصيرة الأجل الموصي بها في قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٨ لم تعزز إلا النظام الحمائي بموجب الاتفاقية في إطارها الحالي. وأعرب عن تقديره لنيوزيلندا لاقتراحها وضع بروتوكول للاتفاقية، يوسع نطاق تطبيقها ليشمل جميع عمليات الأمم المتحدة وفق توصيات الأمين العام في الوثيقة A/55/637.

٧٣ - وقال إن وفده يعرب عن الارتياح إزاء التقدم المحرز في الجلسات الأخيرة للفريق العامل ويرجو أن تستطيع اللجنة المخصصة الاجتماع في عام ٢٠٠٤ بولاية لتوسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية عن طريق صك قانوني. وأضاف أن وفده سيدعم بشدة وضع بروتوكول إضافي، ولاسيما بقصد الاستغناء عن إعلان أخطار استثنائية، الذي ثبت أنه عقبة في سبيل تطبيق الاتفاقية.

٧٤ - **السيدة شاتشيك** (كرواتيا): قالت إن بلدها بوصفه مسهماً في ست عمليات لحفظ السلام وبلداً مستضيفاً سابقاً، يتفهم تماماً الأخطار والمخاطر الأمنية التي تواجه الموظفين المشتركين في تلك العمليات، وأهمية توفير إطار قانوني مناسب لحمايتهم. ووفدها يرحب بإنشاء اللجنة المخصصة. ومع أن اللجنة بدأت عملها قبل أقل من عامين فقد أصبحت بعض نتائجها الملموسة ظاهرة للعيان. وقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٨ يؤيد عدداً من الخطوات العملية لتعزيز نظام الحماية. وقد لاحظ وفدها مع الارتياح أن الأحكام الرئيسية للاتفاقية أدرجت بالفعل في اتفاقات حالة القوات أو الاتفاقيات المقارنة الجاري التفاوض عليها حالياً.

٧٥ - وأوضحت أن وفدها يرحب أيضاً باعتماد قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) الذي يعزز بعضاً من هذه التدابير العملية ويحدد واجب الدول الأعضاء في ضمان ألا تمر الجرائم ضد موظفي المساعدة الإنسانية بلا عقوبة.

٧٦ - وذكرت أن وفدها يظل على اقتناعه بضرورة معالجة أوجه القصور الجوهرية الموجودة في النظام القانوني الحالي بموجب اتفاقية عام ١٩٩٤. ونظراً لتغير طبيعة اشتراك الأمم المتحدة في الميدان وهي ليست بالضرورة قاصرة على حفظ السلام، فإن وفدها أصبح مدركاً تماماً لعدم كفاية الشروط الأساسية الضيقة لبدء تنفيذ نظام القانون الجنائي بموجب الاتفاقية. وقد اتضح هذا بالقائمة الطويلة للمدنيين الذين

فقدوا أرواحهم على مدى العقد المنصرم أثناء أدائهم لخدمات للأمم المتحدة، والمرفقة بالوثيقة A/58/187، وواقع أن ٢٢ حالة فقط من تلك الحالات هي التي اتخذ فيها إجراء قانوني.

٧٧ - وأضافت أن وفدها يرى أن من الضروري توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل جميع عمليات الأمم المتحدة وفئات الموظفين بغض النظر عن الحالة الأمنية السائدة وقت الاعتداء وفي مكانه. وهو يؤيد توصية الأمين العام بأن يولى اعتبار جاد للاستغناء عن الحاجة إلى إعلان من هذا القبيل. وعلى ذلك فهي ترحب باقتراح نيوزيلندا وضع بروتوكول إضافي، على أساس مبدأ التطبيق التلقائي للاتفاقية على جميع العمليات.

٧٨ - **السيد غوترز** (تيمورليستي): أعرب عن القلق لأن عدد مرتكبي الأعمال الشنيعة الذين قُدموا إلى العدالة في كافة أنحاء العالم منخفض إذا قورن بعدد الموظفين المدنيين الذين قتلوا أثناء أداء واجباتهم.

٧٩ - وقال إن قوة الاتفاقية تكمن في عالميتها والتزام الدول بتنفيذ أحكامها. وترجو تيمورليستي أن تصدق على الاتفاقية في القريب. وفي ذلك السياق أعرب عن ترحيبه بالتقدم المحرز في مناقشة مسألة توسيع نطاق النظام وأمله في مواصلة الزخم الحالي. وأضاف أن من أهم الأمور تعزيز نظام الحماية. وشدد على أن الموظفين المعينين محلياً هم المعرضون بشكل خاص للاعتداءات مثلما ثبت في تيمورليستي في عام ١٩٩٩. ولذا يؤيد وفده اقتراح نيوزيلندا (A/58/52، المرفق ١)، الذي أزال آلية إطلاق الخطر فقطع شوطاً بعيداً في سبيل تعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٨٠ - **السيدة أمادي** (كينيا): قالت إن الاعتداء الفظيع على مقر الأمم المتحدة في بغداد يذكر بالمخاطر اليومية التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في أنحاء كثيرة من العالم. وحكومتها مُسهم رئيسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام كما أنها تستضيف عدداً من برامج الأمم المتحدة ووكالاتها. ولذا فهي تؤيد المبادرات الرامية إلى تعزيز الحماية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ومما يثلج الصدر في ذلك السياق أن المقترحات الرامية إلى بلوغ تلك الغاية مندفعة نحو بناء توافق في الآراء. ووفدها يؤيد التوصية بتجديد ولاية اللجنة المخصصة حتى عام ٢٠٠٤.

٨١ - وأصبح من المتعين وقد بلغت الدول الأطراف في الاتفاقية ٦٨ دولة فقط أن تصبح الاتفاقية عالمية الطابع. ولذا ينبغي أن يولى الاعتبار لا لتعزيز الحماية بموجب الاتفاقية فحسب بل وإزالة العقبات التي تمنع الدول من الانضمام إليها. وكينيا نفسها قطعت مرحلة متقدمة من عملية التصديق.

٨٢ - **السيد بوكالندرو** (الأرجنتين): قال إنه ينبغي إدراك الشواغل المتعلقة بالسلامة في كل جانب من جوانب الأنشطة التشغيلية والمالية والقانونية وغيرها التي تقوم بها الأمم المتحدة. ولتحقيق تلك الغاية ينبغي اتباع نهج موحد وقائم على توافق الآراء ومتفق عليه عالمياً. وبغير هذا لا يمكن أن ينجح نظام لحماية موظفي الأمم المتحدة. ويعني عدم التوصل إلى توافق في الآراء أن القواعد القانونية لن تراعى.

٨٣ - والمطلوب هو حماية تشغيلية أفضل وحماية قانونية أفضل لضمان بلوغ الهدف النهائي للعقوبة- الجزاء وتحقيق تأثير رادع. فمن دواعي القلق أن جرائم قليلة هي التي قدمت إلى المحاكم بموجب الاتفاقية بحالتها هذه، مما يسفر عن ارتفاع مستوى الإفلات من العقوبة بشكل غير مقبول.

فينبغي أن يحمي النظام القانوني جميع الموظفين وأن يكون مقبولاً عالمياً.

٨٤ - وبالنسبة إلى شكل توسيع نطاق الاتفاقية فإن وفده يؤيد وضع بروتوكول اختياري حفاظاً على سلامة الاتفاقية. وقد قُدم عدد من الإسهامات الرائعة، وأهمها إسهامات ممثلي نيوزيلندا وباكستان والأردن والاتحاد الأوروبي وكوستاريكا، مما يوفر أساساً لمقترحات تزيد من تعزيز عملية توسيع نطاق الاتفاقية.

٨٥ - **السيد كوباياشي** (اليابان): قال إنه يرحب بالتقدم الكبير المحرز في توضيح إمكانية توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية. وهو يرحب في ذلك السياق أيضاً باقتراح ممثل نيوزيلندا بشأن مدى إمكانية توسيع نطاق الحماية. وأضاف أن اقتراح الأردن المتعلق بإدراج عمليات حفظ السلام في قائمة الحالات التي تطبق عليها الاتفاقية أسهم كثيراً أيضاً في مناقشات الفريق العامل. وقد أرسى أساساً طيباً لمواصلة المناقشات وأصبحت مواصلة الاستكشاف ضرورية. ولذا فوفده يؤيد تجديد ولاية اللجنة المخصصة: وينبغي عدم تفويت الزخم الراهن.

٨٦ - **السيد نيسي** (إيطاليا): تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة وهي قبرص والجمهورية التشيكية وإستونيا وهنغاريا ولاتفيا وليتوانيا ومالطا وبولندا وسلوفاكيا وسلوفينيا والبلدين المنتسبين، بلغاريا ورومانيا، فأعرب عن الإدانة الشديدة للاعتداء على مقر الأمم المتحدة في بغداد وطالب باتخاذ تدابير قوية للقبض على المسؤولين ومعاقبتهم. فذلك الاعتداء لم يقتصر على التسبب في خسائر في الأرواح البشرية بل أضر كثيراً بجهود الأمم المتحدة الرامية إلى مساعدة الشعب العراقي في إعادة بناء بلده.

٨٧ - وأشار إلى دعم الاتحاد الأوروبي للتدابير القصيرة الأجل والطويلة الأجل الموصى بها في تقرير الأمين العام في عام ٢٠٠٠ (A/55/637) لتحسين نظام الحماية في الاتفاقية. وقد أبدت وفود كثيرة اهتمامها بالمسألة داخل اللجنة المخصصة، حيث اتفق على ضرورة بذل كل جهد ممكن لتعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وكما قال الأمين العام في تقريره (A/58/187) فإن قوة نظام الحماية في الاتفاقية تكمن في انضمام أكبر عدد ممكن من الدول وفي الاستعداد لتنفيذ أحكامها. وفي سبيل معاقبة المسؤولين عن أعمال العنف المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ينبغي التشجيع القوي على المشاركة العالمية. والواقع أن هذه الاعتداءات هي جريمة حرب وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٨٨ - وكان الاتحاد الأوروبي قد أكد عدة مرات في اجتماع الفريق العامل على أنه يولي أهمية كبيرة لتعزيز سلامة الموظفين المشتركين في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي العمليات الإنسانية، خاصة وأن الاتحاد والدول الأعضاء به هم بين أكبر المساهمين في تلك العمليات. وأكد أن الاتحاد الأوروبي يعتبر شرط إعلان حالة خطر استثنائية قيد رئيسي على الاتفاقية وهو يؤيد إزالته، اعتقاداً منه أن الاتفاقية ينبغي أن تطبق تلقائياً، دون تمييز، على أي عملية تتم في إطار سلطة أو صلاحية الأمم المتحدة. ولذا فهو يؤيد اقتراح نيوزيلندا المتعلق ببروتوكول للاتفاقية بالصيغة التي نقحها به الاتحاد الأوروبي بهدف توضيح نطاق المادة ١ من الاقتراح. وأضاف أن اقتراح نيوزيلندا يعزز كثيراً حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في الميدان. كذلك يؤيد الاتحاد الأوروبي التوصية بأن تعود اللجنة المخصصة إلى عقد اجتماعها بولاية توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية من خلال صك قانوني.

٨٩ - **السيد قطرة** (لبنان): قال إن خبرة بلده مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لمدة ٢٥ عاماً تجعل وفده يهتم بوجه خاص بكل تدابير الحماية لموظفي الأمم المتحدة

والأفراد المرتبطين بها في كل من جنوب لبنان والأماكن الأخرى. فقد نجحت تلك القوة في الوفاء بمسؤولياتها في حماية السكان المدنيين في جنوب لبنان، وفي التعاون مع الحكومة اللبنانية، التي أعربت عن امتنانها البالغ للمنظمة والبلدان المساهمة لما تقدمه من مساعدة في إحلال السلام في المنطقة. فيجب أن تكون سلامة الموظفين فى تلك القوات أولوية أولى. ولذا وقعت لبنان الاتفاقية قبل أسبوعين. ووفده يؤيد توصيات الفريق العامل، الذي يستحق كل التأييد في عمله.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠.